

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٨٢ لسنة ٢٠٠٧

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الخامسة
ومقرها مركز شرطة شبراخيت بمحافظة البحيرة
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب
عن الدائرة الخامسة بمحافظة البحيرة التى خلت باستقالة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة شبراخيت
بمحافظة البحيرة من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٧
حتى يوم السبت الموافق ٧ يوليو ٢٠٠٧
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن البحيرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٥/٦/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٦٢٠ س ٢٠٠٦ - ٢١٠٦